السنة الرابعة والثمانون ـ عدد 4311 — 15 محرم 1416 (14 يونيو 1995)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 5 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 7.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان المنشورات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	80 درهما	120 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته . مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	60 درهما	100 درهم	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	80 درهما	120 درهما	
نشرة مداولات مجلس النواب		100 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76.54.13
الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

مراقبة المرور.

قرار لوزير الاشغال العمومية رقم 1240.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بحظر السير والجولان حظرا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق العمومية والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي الثالث عشر « أطلس للسيارات » 1751

نصوص خاصة

إقليم تاونات. ـ إحداث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة قرية با محمد.

مرسوم رقم 2.94.936 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بإحداث محافظة على الأملاك العقارية بدائرة قرية با محمد وتحديد دائرة اختصاصها (إقليم تاونات) 1752

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1752

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1752

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1753

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1753

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 444.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1753

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1753

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1754

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1754

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1754

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الإمضاء 1755

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1079.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1755

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1080.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1755

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1084.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1756

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1085.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1756

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1757

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1757

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1088.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1757

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1089.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1758

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1090.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1758

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1091.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1759

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1092.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1759

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1093.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1759

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1094.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه 1760

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1095.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1760

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1096.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1761

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 521.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف 1761

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1761

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1269.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1762

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1270.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1762

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1271.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1762

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1272.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1762

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1273.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1763

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي 1763

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1240.95 صادر في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995) بحظر السير والجولان حظرا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق العمومية والمسالك بمناسبة اللحاق الدولي الثالث عشر « أطلس للسيارات ».

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) في شأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى القرار الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) في شأن مراقبة السير والجولان ولا سيما الفصل 58 منه ؛

وبعد الاطلاع على النظام الخاص باللحاق الدولي الثالث عشر « أطلس للسيارات » المزمع تنظيمه ما بين 22 و 28 ماي 1995 ؛

وحيث أنه لا يمكن إحداث أي طريق انحرافي أثناء هذا اللحاق ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحظر السير والجولان حظرا مؤقتا واستثنائيا على بعض الطرق العمومية والمسالك في الاتجاهين على جميع العربات والدراجات والحيوانات والقوافل ما عدا السيارات المشاركة في اللحاق الدولي الثالث عشر « أطلس للسيارات » وذلك حسب الجدول الزمني التالي :

الاثنين 22 ماي 1995 من الساعة الثانية عشرة بعد الزوال الى الساعة السابعة مساء :

المرحلة الاستثنائية الاولى : المسماة الناضور ـ ميسور من بركين ويشمل المنع :

- الملتقى بالطريق الثانوية رقم 330 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 4940 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 4702 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 4700 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 4706 حتى البرج.

الثلاثاء 23 ماي 1995 من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة الخامسة والنصف مساء.

المرحلة الاستثنائية الثانية : المسماة ميسور ـ تنغير من مخرج ميدلت الى أيت اردينار ويشمل المنع :

- الطريق الثلاثية رقم 3424 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3425 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 6905 إلى امديازن.

الاربعاء 24 ماي 1995 من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الساعة الرابعة والنصف مساء.

المرحلة الاستثنائية الثالثة : المسماة تنغير ـ الريصاني من أيت عيسى الى مرزوكة ويشمل المنع :

- الطريق الثلاثية رقم 6910 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3458 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3459 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3461 الى مرزوكة.

الخميس 25 ماي 1995 من الساعة التاسعة صباحا الى الساعة السادسة مساء.

المرحلة الاستثنائية الرابعة : المسماة الريصاني ـ فم زكيد من مسيسي الى فم زكيد ويشمل المنع :

- الطريق الثلاثية رقم 3454 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 3456 ؛
- الطريق الثلاثية رقم 6961 الى فم زكيد.

الجمعة 26 ماي 1995 من الساعة التاسعة صباحا الى الرابعة والنصف بعد الزوال.

المرحلة الاستثنائية الخامسة : المسماة فم زكيد ـ تيليون من مخرج فم زكيد الى الطريق الرئيسية رقم 32 ويشمل المنع :

- الطريق الثلاثية رقم 6838 عبر ازراغ.

السبت 27 ماي 1995.

المرحلة الاستثنائية السادسة : المسماة تيلوين ـ ورزازات وتنقسم الى مرحلتين :

الأولى : تيلوين ـ انزال عبر الطريق الثلاثية رقم 6801 من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الواحدة والربع بعد الزوال.

الثانية : تزنخت ـ ورزازات عبر مسلك غير مصنف من الساعة الحادية عشر والنصف صباحا الى الرابعة والنصف بعد الزوال.

الأحد 28 ماي 1995 من الساعة الثامنة والنصف صباحا الى الثالثة بعد الزوال.

المرحلة الاستثنائية السابعة : المسماة ورزازات ـ مراكش من أنزال إلى أكويم عبر مسلك غير مصنف.

المادة الثانية

ان السيارات المشاركة في هذا اللحاق وكذا السيارات المرخص لها بمراقبة اللحاق سواء في المقدمة أو المؤخرة يجب أن تكون مزودة بإشارات أمامية وخلفية تحمل اسم اللحاق.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير الطرق والسير على الطرق والسلطات المحلية ورجال الدرك الملكي كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1415 (5 ماي 1995)

الامضاء : عبد العزيز مزيان بنفقيه

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.94.936 صادر في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995) بإحداث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة قرية با محمد وتحديد دائرة اختصاصها (إقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 14 من رجب 1333 (2 يونيو 1915) المحدد بموجبه التشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 سبتمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.94.64 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.194 الصادر في 3 رجب 1404 (5 أبريل 1984) بتحديد دوائر اختصاص المحافظة على الاملاك العقارية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث محافظة على الاملاك العقارية بدائرة قرية با محمد ، ويحدد تاريخ افتتاحها بقرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تمتد دائرة اختصاص المحافظة العقارية بقرية با محمد الى دائرتي قرية با محمد وغفساي.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيد ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1415 (18 ماي 1995)

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 440.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد جمال الدين الكراوي ، الكاتب العام لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 441.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد ميطالي الحو ، رئيس قسم الميزانية والتسيير بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس حنبل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 442.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف العبدلاوي ، رئيس مصلحة الموظفين المدرسين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة برجال التعليم التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 443.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد عبد اللطيف بنديدا ، رئيس مصلحة الأمر بصرف المنح بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بالصرف الخاصة بمنح وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 444.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد محمد الدركاوي ، رئيس مصلحة الموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالموظفين الاداريين والتقنيين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 445.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج ، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بقسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 446.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ،

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد المهدي بوتاهرة بلحاج ، رئيس قسم الموظفين بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، على الأوامر بصرف النفقات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات المتعلقة بالمستخدمين العرضيين والمياومين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 447.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الشؤون الادارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 448.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بالمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والمأمورين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 449.95 صادر في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995) بتفويض الامضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد موحى ومان ، مدير الشؤون الادارية والمالية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1415 (28 فبراير 1995).

الامضاء : ادريس خليل.

قرار لوزير الفلاحة والإستثمار الفلاحي رقم 1079.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن الحسناوي ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بالدار البيضاء ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحسن الحسناوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عبادي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1080.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد ابراهيم فائق ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والأمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد ابراهيم فائق أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1084.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الكولونيل عز الدين بنشقرون ، رئيس الحريسة الجهوية بمكناس ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب الكولونيل عز الدين بنشقرون أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد حميدي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1085.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد العزيز البزيوي ، رئيس الحريسة الجهوية ببوزنيقة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1086.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد صواب ، رئيس الحريسة الجهوية بمراكش ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد صواب أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد الخزيمي ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1087.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد بايا ، رئيس الحريسة الجهوية بوجدة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد بايا أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد بنعطى ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بوجدة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1088.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد شفيق أحمد فريد ، رئيس المختبر الجهوي للتحاليل والأبحاث البيطرية بطنجة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والآمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أحمد فريد أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد السلام الشاعر ، المفتش البيطري.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بطنجة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1089.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد فؤاد ضميري ، رئيس مقاطعة ولاية الرباط وسلا بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد ضميري أو عاقه عائق ناب عنه السيد بوعمر مهاجر ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1090.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد المنصوري ، رئيس مقاطعة ولاية الدار البيضاء الكبرى بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والأمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1091.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد المصطفى محرر ، رئيس مقاطعة بنسليمان بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى محرر أو عاقه عائق ناب عنه السيد حسن ماهر ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي ببنسليمان.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1092.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أحمد إدريسي أزمي ، رئيس مقاطعة الخميسات بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد إدريسي أزمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد احمد عياد ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالخميسات.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن أبو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1093.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الواحد الرحيوي ، رئيس مقاطعة القنيطرة بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الواحد الرحيوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمود بنمسعود ، مهندس الدولة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1094.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد فرحات ، رئيس مقاطعة سيدي قاسم بالمديرية الجهوية للمياه والغابات الجهة الشمالية الغربية المقامة بالقنيطرة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي ومن الحسابات الخصوصية للخزينة والآمر بقبض الموارد.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد فرحات أو عاقه عائق ناب عنه السيد فتاح الصغير ، مهندس التطبيق.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1095.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد مصطفى العلواوي ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية ببرشيد ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بسطات.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1096.95 صادر في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد اللطيف أيت بلا ، رئيس مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية بسوق اربعاء الغرب ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من الميزانية الملحقة للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالقنيطرة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من شوال 1415 (27 مارس 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 521.95 صادر في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

المدير العام للأمن الوطني ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد محمد العموري ، رئيس الأمن الاقليمي بالجديدة ، آمرا مساعدا لصرف نفقات ميزانية التسيير الخاصة بالادارة العامة للأمن الوطني والمخصصة للأمن الاقليمي بالجديدة.

المادة الثانية

تبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بالجديدة.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2032.93 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1414 (11 أكتوبر 1993) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وحرر بالرباط في 14 من رمضان 1415 (14 فبراير 1995)

الامضاء : أحمد الميداوي

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1268.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد ادزكري الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13854 المسلم بتاريخ 14 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1269.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد الفارسي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13855 المسلم بتاريخ 14 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1270.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد محمد بن قدور الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13853 المسلم بتاريخ 14 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1271.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه اعلاه إلى السيد عبد الباقي أزروين الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13864 المسلم بتاريخ 19 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن ابو ايوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1272.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد ابراهيم الادريسي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13884 المسلم بتاريخ 21 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1273.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد لحسن السوسي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13883 المسلم بتاريخ 20 ابريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1274.95 صادر في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيد أحمد الهزاطي الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الإذن رقم 13865 المسلم بتاريخ 19 أبريل 1995.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1415 (9 ماي 1995).

الإمضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.